

2959 - حكم من يتزوج من بنات زوج أخته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا السائل الحقيقة طرح سؤالاً واحداً فقط يقول بأن أخته تزوجت أه برجل وهذا الرجل آ له بنات من زوجة قبلها. فيريد هذا السائل أن يتزوج من إحدى بنات زوج أخته من امرأة - [00:00:00](#)

غيرها فيسأل عن حكم ذلك بآرك الله فيكم لا حرج بذلك لا حرج على الرجل أن يتزوج من بنات زوج أخته إذا لم يكن بين بنات أخت زوجها وبينها أي رواع أي لم - [00:00:17](#)

ترضعهن والظاهر عم الأغلب ألا يكون رضى إلا لمن كانت صغيرة وقت أنجاب الزوجة الأخيرة والذي يبدو من السؤال أن ذلك منعدم إذا كان لا يجمع أو لا يربط بنات زوج الأخت - [00:00:38](#)

رضاع من أختي السائل فلا حرج أن يتزوج ولا محذور في ذلك أن شاء الله والله أعلم. بآرك الله فيكم - [00:01:00](#)